الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/TZA/3

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جمهورية تنزانيا المتحدة

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[1] المقدمة من ٢٥ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦ يخصص حسب مقتضى الحال فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

GE.16-02511(A)

1602511

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار[٢]

١- ذكرت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن جمهورية تنزانيا المتحدة (تنزانيا) لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأوصتها بالتصديق على تلك الاتفاقيات[٣].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢- ذكرت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن تنزانيا قد نفذت أكثر من ٥٠ في المائة من التوصيات التي حظيت بالتأييد خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول للبلد (استعراض عام ٢٠١١)[٤] وذلك من خلال سن تشريعات أو تعديلها ورسم السياسات وإنشاء مختلف البرامج والمبادرات الأخرى[٥].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق (لا يضاف هذا الجزء إلا عندما يكون ذلك مناسباً)

٣- أعربت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد عن قلقها لأن تنزانيا لم تحرز أي تقدم ملحوظ في مجال إلغاء عقوبة الإعدام، وأوصت باتخاذ مبادرة شاملة في هذا الصدد[٦].

٤- وأعربت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد عن قلقها إزاء ما يقوم به موظفو إنفاذ القانون من عمليات قتل خارج نطاق القضاء أثناء مكافحة جرائم العنف، وإزاء استخدام القوة المفرطة في التعامل مع التجمعات والمظاهرات العامة. وأوصت اللجنة بمقاضاة مرتكبي تلك الأعمال المزعومين وبإتاحة التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون ومراجعة قانون الشرطة والخدمات المساعدة وغيرها من القوانين ذات الصلة بما يتمشى مع معايير حقوق الإنسان[٧].

٥- وذكرت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن حوادث الاعتداءات الوحشية على المصابين بالمهق والمسنات وعمليات قتلهم لا تزال مستمرة. ويعزى قتل الأشخاص المصابين بالمهق إلى المعتقدات الخرافية. وأوصت اللجنة بتقديم الجناة إلى العدالة وكذلك المستعملين النهائيين والمستفيدين من أشلاء الأشخاص المصابين بالمهق، وبتعزيز حملات إذكاء الوعي العام للقضاء على المعتقدات الخرافية[٨].

٦- وأفادت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن هناك حالات لا تزال سائدة في السجون، مثل عدم كفاية الأغذية وسوء مرافق الصرف الصحي ومرافق الرعاية الصحية[٩]. وأفادت اللجنة أيضاً أن ما نسبته ٨٠ في المائة من الأطفال المحتجزين في السجون وزنزانات الشرطة لا يُفصلون عن البالغين. فالفرص المتاحة للأطفال للحصول على الخدمات القانونية محدودة ولا توجد خدمات اجتماعية كافية للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون. ولا يوجد سوى محكمة واحدة خاصة بالأحداث ويفتقر إلى إصلاحية للمجرمين الأحداث في زنجبار[١٠].

٧- وأوضحت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن هناك نزاعات متكررة على الأراضي تتسم بعمليات الإخلاء القسري وبتأخير التعويضات وعدم كفايتها وبالصراع العنيف بين المزارعين والرعاة[١١].

٨- وبيّنت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن الأشخاص المصابين بالمهق يقضون نحبهم من جراء الإصابة بمرض السرطان لأنهم غير قادرين على تحمل نفقات خدمات الوقاية والعلاج. وأوصت اللجنة تنزانيا بكفل توفير الخدمات الصحية المجانية، بما في ذلك المراهم الواقية من الشمس والتشخيص وعلاج سرطان الجلد[١٢].

٩- وأوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بتخصيص ميزانية كافية للتعليم ودفع مرتبات المعلمين وغيرها من الأجور في الوقت المناسب وتنفيذ سياسات التعليم تنفيذاً تاماً[١٣].

١٠- وأوصت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بتخصيص موارد كافية لتنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة[١٤].

١١- وأفادت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن تنزانيا لم تعترف رسمياً بعد بمجتمعاتها الأصلية[١٥].

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١٢- أوصت منظمة البقاء الثقافي بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٦].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٣- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الناس أعربوا عن آرائهم بشأن الدستور المقترح على لجنة استعراض الدستور، لكن الجمعية التأسيسية تجاهلت تلك الآراء[١٧].

١٤- وأفادت المنظمة الدولية للدفاع عن الحرية أن الدستور المقترح ينص على أحكام تتعلق "بالأمومة المأمونة" و"الصحة الإنجابية الآمنة" لكن لابد من توضيح أن تلك الأحكام لا تمنح الحق في الإجهاض[١٨]. ويجب أن يتضمن الدستور المقترح أحكاماً تعترف بأن الحق في الحياة متأصل وبأنه يتعين صراحةً حماية الحق في الحياة من لحظة الحمل[١٩]. ولم يقرّ الدستور المقترح أيضاً بأهمية الأسرة[٢٠].

١٥- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن قانون الجرائم السبرانية لعام ٢٠١٥ لا ينص على أية ضمانات إجرائية من أجل حقوق الإنسان، وهو يفرض عقوبات جنائية مفرطة ويمنح سلطة تقديرية لموظفي إنفاذ القانون تتيح لهم إجراء عمليات تفتيش دون رقابة قضائية[٢١]. وأوصت المنظمة بتعديل القانون وفقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير[٢٢].

١٦- وبينت الورقة المشتركة ٧ أن تنزانيا تفتقر حالياً إلى قانون شامل لحماية البيانات وحرمة الحياة الخاصة. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بسن قانون بشأن حماية البيانات والحياة الخاصة يمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبإنشاء هيئة مستقلة لحماية البيانات[٢٣].

١٧- وأوصت منظمة المادة ١٩ بتعديل قانون الإحصاءات في عام ٢٠١٥ بما يتمشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير[٢٤] فضلاً عن جميع القوانين التي تنتهك حرية التعبير والحصول على المعلومات[٢٥] وسن قانون تقدمي بشأن الحصول على المعلومات[٢٦].

١٨- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن تجريم التشهير يُقيّد حرية التعبير بصورة مفرطة[٢٧]. وأوصت بعدم تجريم التشهير وبتوفير سبل انتصاف مدنية[٢٨].

١٩- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإدراج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية[٢٩].

٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن تنزانيا تفتقر إلى قوانين محددة ناظمة للمسؤولية الاجتماعية للشركات، وأوصت باعتماد تلك القوانين[٣٠].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢١- ذكرت الورقة المشتركة ١١ أن لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد غير فعالة لأنها تعاني من قلة التمويل ولديها سلطة محدودة لإنفاذ توصياتها وهي غير قادرة على جعل البرلمان يناقش تقاريرها[٣١].

٢٢- وأوضحت الورقة المشتركة ١١ أن ثقة الجمهور في لجنة الانتخابات الوطنية ومصداقية اللجنة قد تقلصت لأن تعيين رئيس اللجنة والمفوضين قد صدر عن رئيس تنزانيا

وهو أيضاً رئيس الحزب الحاكم وكذلك لأن اللجنة تعتمد على قادة الحكومات المحلية في المناطق الريفية الذين يعيَّنون أيضاً بقرار رئاسي[٣٢]. وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الفساد مستشر وأن الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد لم ينفذا تنفيذاً تاماً[٣٣].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٣- أوصت الورقة المشتركة ٢ بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة[٣٤].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٤- أعربت الورقة المشتركة ١٣ عن قلقها إزاء تطبيق القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة ولا سيما في مسائل الميراث والزواج وحيازة الملكية[٣٥].

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١١ أن نظام الميراث ينتهك الحقوق الأساسية للمرأة في المساواة وحيازة الممتلكات. ويُفضي تعدُّد النظم القانونية من حيث إدارة تركة المتوفى أي القانون المدوَّن والقانون العرفي والشريعة الإسلامية وقانون الهندوس إلى تضارب في القوانين مما يقود إلى مسألة انتقاء القانون فيما يتعلق بتوزيع الأصول من تركة الشخص المتوفى. ودعا كل من الورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١١ إلى سن قانون موحَّد وغير تمييزي بشأن الإرث، وإلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة أو تُنكر حقوقها، بما في ذلك القوانين العرفية، وإنشاء محاكم للأسر[٣٦].

٢٦- وذكرت مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال أن الممارسات التقليدية تجعل المرأة أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وهي تشمل وراثة الرجل لزوجة قريبه المتوفى وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٣٧] والزواج المبكر أو زواج الأطفال ومحدودية حقوق الملكية للأرامل[٣٨].

٢٧- وأوضحت مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال أن عدم المساواة بين الجنسين قد زاد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والفتيات وأثّر في قدرة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على طلب العلاج[٣٩].

٢٨- وأوضحت مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال أن الوصم والتمييز يقفان حائلاً دون سعي الأشخاص إلى التشخيص والكشف عن حالتهم للآخرين ومواصلة العلاج خوفاً من التأثير المحتمل لذلك على العلاقات الشخصية أو المجتمعية أو المهنية. ويعاني الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية من تأثير الوصم والتمييز وسوء معاملة

المعلمين ويثني زملاء الدراسة في كثير من الأحيان الأطفال عن البقاء في المدرسة أو عن تناول أدويتهم. ويتضمن قانون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الوقاية والرقابة) الصادر في عام ٢٠٠٨ أحكاماً لمكافحة التمييز. بيد أن القانون يُسهم في وصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية، وهو يشجع الأشخاص المصابين بالفيروس على إخفاء حالتهم أو الامتناع عن إجراء الاختبار خوفاً من الآثار القانونية لنقلهم الفيروس بصورة غير متعمدة[٤٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٩- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن تنزانيا أيدت في استعراض عام ٢٠١١ توصيات تتعلق بمقاضاة ضباط الشرطة على ادعاءات التعذيب وبحماية السكان من العنف الذي ترتكبه قوات الأمن وبإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها فيما يتعلق بتلك الأفعال المزعومة وأشارت إلى أن جميع تلك التوصيات لم تُنفذ[٤١].

٣٠- وبيَّنت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١١ أن هناك عدة حوادث تعرض لها أفراد فئات السكان الرئيسية والأقليات الجنسية هي تتعلق بالاعتقال التعسفي والتعذيب والاغتصاب والمعاملة اللاإنسانية وغالباً ما كانت تقترن بالابتزاز من أجل المال أو الجنس. وقد رفضت الشرطة في معظم تلك الحالات قبول الشكاوى المقدمة من الضحايا[٤٢].

٣١- وأوضحت الورقة المشتركة ١١ أن عملية توكوميزا أوجانجيلي الرامية إلى وقف الصيد المحظور قد أفضت إلى وفاة تسعة أشخاص نتيجة للتعذيب. وفي ٢٢ مقاطعة أيضاً ألقى الجيش القبض بصورة غير مشروعة على الضحايا وأكثريتهم من الشعوب الأصلية والرعاة وأخضعهم للتعذيب والإذلال. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بمقاضاة المتورطين في تلك العملية وتقديم تعويض عادل ومناسب إلى الضحايا[٤٣].

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن الأسباب الجذرية لتلك الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق لم تعالج معالجة كافية. ولا تزال محنة الأشخاص المصابين بالمهق بائسة للغاية لأن المعتقدات المحلية قد رسخت تصوراً بأنهم أفراد غير طبيعيين بل "حلت عليهم اللعنة" مما يُفضي إلى الوصم والتمييز ضد أولئك الأشخاص. وقد شجع المجرمون الذين يتسترون بستار المعالجين التقليديين التشويه المعروف للأشخاص المصابين بالمهق بسبب ما يُفترض من "مواصفاتهم السحرية"[٤٤].

٣٣- وأوضحت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين أن أفراداً من المجتمع المحلي يعمدون إلى قتل النساء المسنات وجرح أخريات بوحشية على أساس ادعاءات تفيد ممارستهن للسحر[٤٥]. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المسنات كثيراً ما يتعرضن للوصم والنبذ والعنف وعادةً ما يأتي ذلك رداً على مصيبة ألمت بمجتمع محلي معين[٤٦].

٣٤- وذكرت منظمة صندوق تحت الشمس نفسها أن تنزانيا قد أعربت عن تأييدها للتوصيات الخمس المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق[٤٧]. وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بإطلاق حملة التثقيف والتوعية الرامية إلى منع وصم الأشخاص المصابين بالمهق فقد كانت الجهود المبذولة متواضعة بالنظر إلى حجم المشكلة[٤٨]. وثبت أن الجهود المبذولة لتنفيذ التوصية الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق غير كافية لمنع الاعتداءات على أولئك الأشخاص[٤٩]. وفي إطار متابعة التوصية الرامية إلى ضمان حماية الأشخاص المصابين بالمهق، نُقل الأشخاص المصابون بالمهق إلى أماكن إيواء كانت مكتظة في ظل ظروفٍ صحية غير مرضية مع موظفين يفتقرون إلى الوعي بالاحتياجات الطبية المحددة للأشخاص المصابين بالمهق. وهناك أيضاً تقارير عن حالات للإساءة الجنسية والنفسية[٥٠]. وذكرت منظمة صندوق تحت الشمس نفسها أن تنزانيا لم تخصص بشكل كامل ما يلزم من الموارد لوقف الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق على الرغم من أنها أعربت عن تأييدها للتوصية التي تقضي بتعزيز الجهود لوقف عمليات قتل أولئك الأشخاص. وظلت الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق مستمرة مع زيادة حدة هذا العنف إلى حين إجراء انتخابات عامة في عام ٢٠١٥[٥١].

٣٥- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن تنزانيا رفضت خلال استعراض عام ٢٠١١ توصيات ترمي إلى حظر العقوبة البدنية[٥٢]. فالعقوبة البدنية للأطفال مشروعة في تنزانيا القارية في جميع الأماكن أي في المنزل وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات الإصلاحية وبوصفها عقوبة على الجرائم. والعقوبة البدنية محظورة في زنجبار كحكم على الجريمة وفي مؤسسات الرعاية الداخلية والمدارس المعتمدة والإصلاحيات ولكنها مشروعة في أماكن أخرى[٥٣].

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن هناك أدلة تثبت أن المعلمين يعتمدون نُهُجاً مثيرة للجدل في التعليم وضبط السلوك، بما في ذلك استخدام العبارات النابية والإيذاء اللفظي والإهمال[٥٤].

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الإيذاء الجنسي للأطفال يمثل ظاهرة متنامية في تنزانيا. وفي معظم الحالات، يكون أفراد الأسرة هم الذين يرتكبون أفعال الإيذاء التي لا يُبلغ عنها بوجه عام. وهناك أيضاً حالات للإيذاء الجنسي للأطفال خاصة بإيذاء "العاملات في المنازل" من قبل الأشخاص الذين يعملن لديهم. وتتعرض التلميذات للعنف الجنسي على أيدي معلميهن[٥٥].

٣٨- وأوضحت هيومن رايتس ووتش أن القوانين لا توفر حماية كافية للنساء والفتيات من العنف، بما في ذلك زواج الأطفال. فالقوانين لا تُعرف باتساق مقومات الطفل ولا تقتضي الحصول على الموافقة الكاملة والحرة على الزواج ولا تُجرم الاغتصاب في كنف الزوجية[٥٦].

٣٩- وأوضحت منظمة هيومن رايتس ووتش أن ضحايا زواج الأطفال غالباً ما يمتنعون عن طلب المساعدة من السلطات لأنهم لا يثقون بنظام العدالة. وغالباً ما يتعرض الضحايا لتهديدات من الجاني وأسرته بالانتقام، ولضغوط في المجتمع لإيجاد حلٍ للنزاعات على المستوى الداخلي. ويواجه الأشخاص الذين يلجأون إلى العدالة عقبات في الوصول إلى نظام العدالة الرسمي ويخضعون لضغوطٍ لاستخدام الإجراءات العرفية في الفصل في القضايا. وتستمر تلك المشاكل بسبب القوانين والممارسات العرفية والإسلامية التمييزية المتعلقة بالزواج ولعدم وجود دور إيواء للناجين من العنف القائم على نوع الجنس وانخفاض تسجيل المواليد والزيجات[٥٧].

٤٠- وأوضح مركز الحقوق الإنجابية أن تنزانيا قبلت في استعراض عام ٢٠١١ توصيات ترمي إلى التصدي لارتفاع مستوى العنف ضد الفتيات[٥٨]. ومع ذلك، لم تنفذ تنزانيا بعد القوانين والسياسات وخطط العمل المتعلقة بحماية الطفل تنفيذاً فعالاً في جميع أنحاء البلد[٥٩].

٤١- وذكر مركز الحقوق الإنجابية أن ظاهرة الزواج المبكر منتشرة على نطاق واسع. ويعزى انتشار تلك الظاهرة في جزء منه إلى قانون الزواج الصادر في عام ١٩٧١، فهو قانون يحدد سناً دنيا مختلفة للزواج بين الذكور والإناث وهي ١٨ عاماً للذكور و١٥ عاماً للإناث على التوالي. وعلى الرغم من أن القانون يلزم الفتيات اللواتي يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة بالحصول على إذن من الوالدين، فإن هذا الحكم لا يوفر الحماية للأغلبية العظمى من الفتيات اللاتي يجبرهن الوالدين على الزواج. وإضافة إلى ذلك يجيز القانون الزواج منذ سن الرابعة عشرة بموافقة المحكمة. وتجيز أيضاً بعض القوانين العرفية والدينية زواج الفتيات اللواتي يدركن سن البلوغ، الأمر الذي يمكن أن يكون قبل سن الرابعة عشرة[٦٠]. وذكرت مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال أن الزواج المبكر والقسري عامل خطورة لإصابة الفتيات بفيروس نقص المناعة البشرية[٦١].

٤٢- وأفادت الورقة المشتركة ٦ وجود حالات للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للرعاة والصيادين الملتقطين. وقدمت توصيات تشمل إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الاعتقالات غير القانونية وغيرها من الانتهاكات[٦٢].

٤٣- وبينت الورقة المشتركة ١١ أن أوضاع السجون سيئة في جميع أنحاء البلد وأن مشروع سياسات السجون لم يستكمل بعد[٦٣].

٤٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن تنزانيا دعمت أثناء استعراض عام ٢٠١١ عدة توصيات تقضي باتخاذ إجراءات لمكافحة عمل الأطفال[٦٤]. ولم تنفذ التدابير المتخذة بصورة مرضية. وذكرت الورقة المشتركة ٣ ما يثار من قلق بالغ إزاء زيادة ظاهرة "العاملات المنزليات" حيث تودع الأسر الفقيرة بناتها للعمل في مجال التدبير المنزلي لدى أسر ثرية. وتتعرض تلك الفتيات وأكثرهن من القصّر للضرب والاستعباد[٦٥].

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ٣ وجود تقارير أيضاً عن حالات للأطفال الذين يتعرضون للعنف الجنسي لأغراض تجارية، ولا سيما فتيان الشوارع والعاملات المنزليات[٦٦].

٤٦- وبينت الورقة المشتركة ٩ أنه رغم الجهود الملحوظة التي تبذلها تنزانيا للتصدي للاتجار بالأشخاص، فإنها لم تلتزم بعد بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالأشخاص. وحثت الورقة المشتركة ٩ تنزانيا على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر في عام ٢٠٠٨ وبتخصيص المزيد من الموارد لصندوق مساعدة الضحايا الذي أنشئ بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨[٦٧].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب (لا يضاف هذا الجزء إلا إذا كان ذلك مناسباً) وسيادة القانون

٤٧- بينت الورقة المشتركة ٦ أن تنزانيا أيدت أثناء استعراض عام ٢٠١١ توصية جرى تنفيذها جزئياً تقضي بتحسين كفاءة نظام العدالة، بطرق منها استحداث نظام لإدارة القضايا[٦٨]. وعلى الرغم من زيادة عدد القضاة في كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف فلم يُنشأ نظام تتبع سريع للقضايا المعلقة منذ فترة طويلة[٦٩].

٤٨- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن قضايا المحكمة التي تشتمل على الرعاة والصيادين الملتقطين تتأخر بصورة غير معقولة. وعلى سبيل المثال، ظلت "قضية لوليوندو الدستورية" معلقة أمام المحكمة العليا لتنزانيا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على الرغم من أن القضية قد رفعت بموجب شهادة الاستعجال[٧٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالإسراع في النظر في جميع الحالات التي تشتمل على المنازعات الدستورية والمصلحة العامة[٧١].

٤٩- وأوضحت رابطة الأرامل بتنزانيا أن الأرامل يواجهن تحديات من حيث عدم تنفيذ وصية أزواجهن المتوفين[٧٢]. ودعت الرابطة إلى إنشاء وحدات خاصة داخل نظام المحاكم للنظر في قضايا الميراث ومسائل أخرى تتعلق بحقوق الأرامل وأطفالهن[٧٣].

٥٠- وأوضحت الورقة المشتركة ١١ أن نظام العدالة الجنائية ضعيف وهو ما يسهم في الإفلات من العقاب[٧٤]. وذكرت أيضاً أن القضايا التي تشتمل على الأطفال لا يتم الإسراع بها لأنه لا يوجد سوى محكمة واحدة للأحداث. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بزيادة مواردها المخصصة لقطاع قضاء الأحداث[٧٥].

٥١- وذكرت المنظمة الدولية للدفاع عن الحرية أن تنزانيا أيدت في عام ٢٠١٥ مشروع قانون من شأنه أن يتضمن حكماً لمحاكم إسلامية (القاضي) في النظام القانوني. ولن يكون لتلك المحاكم ولاية قضائية على المسلمين إلا في شؤون الأسرة. ولا يمكن الطعن في الحكم الصادر عن تلك المحاكم أمام المحكمة العليا ويكون قابلاً للإنفاذ من جانب الهيئات الحكومية. وسيحرم النساء المسلمات من إمكانية التمتع بحماية الدولة في مسائل الزواج

والطلاق وحضانة الأطفال والميراث[٧٦]. وأوصت المنظمة الدولية للدفاع عن الحرية بإلغاء مشروع القانون ذاك[٧٧].

٥٢- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن مقاضاة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم ممارسات ضارة ضد الأشخاص المصابين بالمهق بطيئة ومكلفة وكثيراً ما يتعرض الضحايا للتمييز في جميع مراحل الإجراءات[٧٨]. وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن تنزانيا غير مستعدة أو غير قادرة على مقاضاة المتهمين بارتكاب أفعال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق[٧٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بالقبض على المجرمين الأصليين ومقاضاتهم عوضاً عن مجرد وكلائهم، وبشن حملات تثقيف وتوعية في جميع أنحاء البلد لمنع وصم الأشخاص المصابين بالمهق وبتحسين المدارس وغيرها من المرافق التعليمية لتلبية احتياجات الأشخاص المصابين بالمهق[٨٠].

٥٣- وأوضحت الورقة المشتركة ١١ أن ضباط الشرطة رفضوا قبول شكاوى مقدمة من أفراد الفئات السكانية الرئيسية والأقليات الجنسية مما منعهم من الوصول إلى العدالة[٨١].

٥٤- وبينت الورقة المشتركة ٦ أن محكمة الاستئناف قد حكمت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ في دعوى الاستئناف المدنية رقم ٧٧ لعام ٢٠١٢ لصالح الرعاة الذين ينتمون إلى جماعة باربيغ من قرية فيليمافيتاتو، وأعلنت في هذا الحكم أنه قد أنشئت منطقة لإدارة الأحياء البرية بدون الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للرعاة، وأنه ينبغي إعادة الأراضي إلى تلك الجماعة. بيد أن السلطات طردت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الرعاة من جماعة باربيغ. وفي قضية مماثلة أخرى في عام ٢٠١٠ قدم رعاة من قرية مابويجير في مقاطعة كيلوسا طعناً في قضية تتعلق بغزو المزارعين لأراضيهم. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حكمت محكمة الاستئناف لصالحهم لكن مجلس مقاطعة كيلوسا رفض تنفيذ الحكم بعد أن أشار المدعي العام على رئيس الوزراء مبيناً له أن الحكم لم يكن قابلاً للتنفيذ[٨٢].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٥- ذكرت منظمة صوت المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أن تنزانيا لم تعرب خلال استعراض عام ٢٠١١ عن تأييدها للتوصيات الرامية إلى إلغاء الأحكام الجنائية فيما يتعلق بالميل الجنسي ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٨٣]. ونتيجةً لتجريم السلوك المثلي الجنسي، يضايق أفراد الشرطة الأشخاص من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ويحطون من قدرهم ولا يعاقبون على ذلك[٨٤].

٥٦- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن قلقها إزاء الرقابة على الاتصالات الهاتفية والمراسلات الأخرى بالنظر إلى أن الإطار القانوني ومراقبة اعتراض الاتصالات هما دون معايير القانون الدولي الواجب التطبيق[٨٥].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٧- أشارت المنظمة الدولية للدفاع عن الحرية إلى حالات تتعلق بالهجوم على المسيحيين[٨٦] وذكرت أن تنزانيا تضمن من الناحية النظرية حرية الدين، لكن ممارسة تلك الحرية مقيدة من الناحية العملية[٨٧].

٥٨- وذكرت منظمة المادة ١٩ والورقة المشتركة ٢ أن تنزانيا التزمت أثناء استعراض عام ٢٠١١ بكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع[٨٨]. بيد أن تنزانيا لم تحرز تقدماً كبيراً في تنفيذ التوصيات ذات الصلة. ولم تُلغ القوانين التي تؤثر سلباً على حرية التعبير أو تخضع للتعديل، وفرضت قيود متزايدة على الحيز المتاح لوسائط الإعلام للعمل بحرية. ولم تسن تنزانيا أيضاً قانون الحصول على المعلومات[٨٩].

٥٩- وذكرت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ١١ أن الصحفيين يتعرضون للمضايقات والتهديدات والاحتجاز والقتل والتعذيب والتشهير والإيقاف عن العمل والحرمان من حرية التنقل[٩٠]. وأوصت منظمة المادة ١٩ والورقة المشتركة ٢ بالتحقيق فيما يُزعم من مضايقات للصحفيين والاعتداءات عليهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[٩١].

٦٠- وذكرت الورقة المشتركة ٥ حالات أوقف فيها وزير الإعلام عمل الصحف ومحطات الإذاعة وبيّنت أن تلك الإجراءات تحرم التنزانيين من الحق في الحصول على المعلومات[٩٢].

٦١- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها من أن السلطات تقمع في بعض الأحيان المظاهرات السلمية بصورة عنيفة. وقد اعتُقل أشخاص يُعتبرون قادة تلك الاحتجاجات وتعرضوا للملاحقة القضائية[٩٣].

٦٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن منظمات المجتمع المدني تتعرض للتهديد أو الوصم على أيدي مسؤولين حكوميين[٩٤]. وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن معظم المنظمات التي تعمل مع فئات السكان الرئيسية والأقليات الجنسية تواجه صعوبات مع السلطات في عملية تسجيلها[٩٥].

٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحكومة المحلية على الرغم من ارتفاع معدل تمثيلها في البرلمان والجهاز القضائي والهيئات الحكومية والأحزاب السياسية[٩٦].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٤- أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قوانين عمل الأطفال لا تزال غير نافذة على الرغم من أن تنزانيا أعربت في استعراض عام ٢٠١١ عن تأييدها لتوصيات ترمي إلى تطبيق قانون مدونة الطفل تطبيقاً كاملاً والتصدي لعمل الأطفال على سبيل الاستعجال[٩٧]. ولم تُنفذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال التي بدأت في عام ٢٠٠٩

ونادراً ما يقوم مفتشو العمل بتفتيش المناجم الصغيرة الحجم للتحقق من عمل الأطفال. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم الثامنة يخاطرون بحياتهم أثناء عملهم في المناجم الصغيرة. ويعاني الأطفال الذين يعملون في المناجم من إصابات ناجمة عن انهيار المناجم أو عن الأدوات. ويتعرضون أيضاً لمشاكل صحية طويلة الأجل، مثل أمراض الجهاز التنفسي ومشاكل الجهاز العضلي الهيكلي بسبب حمل الأوزان الثقيلة[٩٨].

٦٥- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الفتيات، ولا سيما تلك العاملات في المطاعم الصغيرة يتعرضن أحياناً في مواقع التعدين وما حولها للتحرش الجنسي ولضغوط من أجل ممارسة الجنس ولاستغلالهن جنسياً لأغراض تجارية[٩٩].

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن أفراد الفئات السكانية الرئيسية والأقليات الجنسية يواجهون تحديات في مجال العمالة، بما في ذلك الحرمان من فرص العمل[١٠٠].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٧- ذكرت الورقة المشتركة ١١ أنه لا توجد حماية قانونية لحقوق المسنين. وأفادت أيضاً أن المسنين لا يحصلون على تأمين صحي أو على دخل مستدام ومعاش تقاعدي[١٠١].

٦٨- وأوضحت الورقة المشتركة ١٣ أن الميزانية السنوية الأخيرة المخصصة للقطاع الزراعي بلغت ٦,٥ في المائة من الميزانية الوطنية. ودعت إلى زيادة الميزانية المخصصة للقطاع الزراعي بحيث تصل إلى ما نسبته ١٠ في المائة من الميزانية الوطنية تمشياً مع إعلان مابوتو بشأن الزراعة والأمن الغذائي الذي وقعت عليه تنزانيا[١٠٢].

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه لما كانت الرسوم المفروضة على صغار المزارعين باهظة، فإن حقوقهم في الأراضي ستظل غير مضمونة وربما تحت تهديد مستمر[١٠٣]. وفي مجال الصناعات الاستخراجية، ولا سيما التعدين، لا يحظى عمال المناجم الحرفيون بالأسبقية على المستثمرين في مجال التعدين الواسع النطاق. وتثار شواغل إزاء التأثير الضار للصناعة على البيئة وعمليات الإخلاء غير المشروعة لعمال المناجم الحرفيين وتدمير سبل عيشهم[١٠٤].

٧٠- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن التوصية المتعلقة بمساءلة الجناة المزعومين عن عمليات الإخلاء القسري وتلويث مياه الشرب قد نُفذت جزئياً[١٠٥]. وقد توقفت عملية سكب مواد سامة في نهر تيغيت ببوندا وبحيرة باسوتو بهانانغ[١٠٦].

٧١- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ أن تنزانيا وضعت برنامجين يهدفان إلى تسويق القطاع الزراعي وتحديثه، وأعربت عن قلقها لأنه سيكون للبرنامجين تأثير في الاستيلاء على أراضي القرى وسيفضيان إلى حالات الإخلاء القسري[١٠٧].

٧٢- وبيّنت الورقة المشتركة ١٣ أن تنزانيا أبلغت في استعراض عام ٢٠١١ عن مبادرتين من المتوقع لهما إتاحة مساكن زهيدة الثمن لتوفير فرص الحصول على السكن اللائق.

وأعربت الورقة المشتركة عن قلقها إزاء ارتفاع أسعار المنازل وعدم وجود آليات تمويل مناسبة للفقراء[١٠٨].

٧٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن تنزانيا بذلت جهوداً لمكافحة الفقر مما أسفر عن نمو اقتصادي. ومع ذلك دعت الورقة المشتركة ١٠ إلى اعتماد استراتيجيات من شأنها أن ترفع مستويات معيشة الناس[١٠٩].

٧٤- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن الشعوب الأصلية تعاني من ارتفاع معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي بسبب فقدان أراضيها والآثار السلبية لتغير المناخ. وترتفع معدلات الفقر بصفة خاصة في مقاطعتي هانانغ ومبولو[١١٠].

٨- الحق في الصحة

٧٥- أوضحت الورقة المشتركة ١٠ أن مرافق الصحة العامة لا تزال تعاني من نقص مزمن في الأدوية الأساسية واللوازم الطبية والمعدات والأخصائيين الصحيين[١١١]. وذكر مركز الحقوق الإنجابية أن النسبة المخصصة لقطاع الصحة في الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٤-٢٠١٥ تبلغ ١٠ في المائة وهي أقل من النسبة التي التزمت بها تنزانيا أي ١٥ في المائة عملاً بإعلان أبوجا[١١٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ تنزانيا بتخصيص نسبة ١٥ في المائة من الميزانية الوطنية لقطاع الصحة[١١٣].

٧٦- وأفاد مركز الحقوق الإنجابية أن تنزانيا أيدت في استعراض عام ٢٠١١ التوصيات الرامية إلى الحد بصورة كبيرة من معدل وفيات الأمومة، لكنها لا تزال بعيدة كل البعد عن بلوغ نسبة وفيات الأمومة المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية وهي ١٩٣ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي[١١٤].

٧٧- وذكر مركز الحقوق الإنجابية أن حالات الإجهاض غير المأمون قد أسهمت في وفيات الأمومة وأن النساء يضطررن إلى عمليات الإجهاض غير المأمون مما يسفر عن إصابات ووفيات يمكن تلافيها. والرعاية فيما بعد الإجهاض غير متيسرة على نطاق واسع ولا يمكن الحصول عليها. ولا تزال القوانين والسياسات المتعلقة بالإجهاض غير متسقة ومبهمة ويساء فهمها[١١٥]. وينخفض أيضاً معدل شيوع وسائل منع الحمل وترتفع الاحتياجات غير الملباة من وسائل منع الحمل[١١٦].

٧٨- وذكرت مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال أن إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة للفئة العمرية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية ليست متاحة بما فيه الكفاية وهو ما يعزى جزئياً إلى الحساسيات الثقافية تجاه تلك المسائل وإلى انخفاض مستوى المواظبة على الدراسة في المدارس الثانوية حيث يتاح التعليم في هذا المجال للمراهقين[١١٧]. وإن النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية اللواتي يرغبن في تحديد نسلهن أو المباعدة بين الولادات لا يمكنهن الحصول على خدمات تنظيم

الأسرة[١١٨]. وتسهم المواقف السلبية للأخصائيين الصحيين في منع النساء من الحصول على الرعاية السابقة للولادة[١١٩]. وهناك صعوبات في إجراء اختبار للرضع المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما خلال فترة الرضاعة الطويلة[١٢٠].

٧٩- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن العاملين في مجال الجنس ومتعاطي المخدرات بالحقن والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال يتعرضون للعنف والتمييز مما يدفع بهم خارج الخدمات الصحية[١٢١]. وأفادت منظمة صوت المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أن الأفراد الذين ينتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يجاهدون للحصول على الرعاية الصحية والمعلومات الصحية بسبب التمييز الواسع النطاق على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[١٢٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ ضمن أمور أخرى بشمل الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وحثت مقدمي خدمات الصحة العامة على بذل الجهود للاعتراف بالمجموعات السكانية الرئيسية والوصول إليها وتثقيفها على النحو المشار إليه في الإطار الاستراتيجي الوطني الثالث المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم دورات تدريبية إلزامية بشأن المعايير الدولية لعدم التمييز إلى أفراد الشرطة والعاملين في السجون والموظفين والجهاز القضائي مع التركيز بصفة خاصة على الفئات السكانية الرئيسية[١٢٣].

٩- الحق في التعليم

٨٠- ذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن المبلغ المدفوع لمنح الدراسات الفردية محدود وقد استحدث لتمويل شراء الكتب الدراسية وغيرها من المواد التعليمية وإصلاح المدارس وصيانتها والتكاليف الإدارية للمدارس ونفقات الامتحانات[١٢٤]. وأفادت الورقة المشتركة ١٠ أن هناك تراجعاً في نوعية التعليم بسبب التحديات التي تشمل الاكتظاظ في الصفوف المدرسية والافتقار إلى موارد التدريس والتعلم ونقص عدد المعلمين[١٢٥].

٨١- وأثنت الورقة المشتركة ٣ على تنزانيا لزيادة فرص الحصول على التعليم في المدارس الابتدائية، لكنها ذكرت أن ارتفاع معدل الالتحاق بالمدرسة لم يستكمل بزيادة متناسبة في عدد المعلمين المؤهلين والموارد المخصصة للصفوف المدرسية. ويوجد ما بين ١٤٠ و١٥٠ طفلاً في كل صف ويجلس الأطفال على الأرض. وعلى الرغم من إلغاء رسوم المدارس الابتدائية العامة ودعم رسوم المدارس الثانوية، لا يزال الآباء يعانون من ضغوط مالية بسبب الرسوم الإضافية للكهرباء في المدرسة والقرطاسية وكراسات التمارين والأزياء المدرسية. وتقف تلك المصروفات عائقاً يحد من إمكانية الحصول على التعليم، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعانون من الفقر[١٢٦].

٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن الكثير من المعلمين يفتقرون إلى المؤهلات المطلوبة. وغالباً ما يلجأ المعلمون أيضاً إلى السخرية من الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم

عوضاً عن تقديم الدعم إليهم وذلك لافتقارهم إلى التدريب والمعرفة في المجال التربوي. وينبغي أن يشمل تدريب المعلمين دراسة علم النفس والتربية والإرشاد[١٢٧].

٨٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون تحديات في تعلمهم بسبب عدم وجود الهياكل الأساسية والمرافق والنقص الحاد في المواد التعليمية وفي المعلمين[١٢٨]. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة استحدثت نهجاً شاملاً إزاء التعليم لكن تلك المنهجية لم تنفذ بعد ولذلك فإن الكثيرين من الأطفال ذوي الإعاقة غير قادرين على المشاركة في صفوف عامة[١٢٩].

٨٤- وأفاد مركز الحقوق الإنجابية أن الفتيات يخضعن لاختبار إلزامي للحمل في المدارس. وعادة ما يفضي اختبار الحمل الإيجابي إلى طرد الفتيات أو إلى توقفهن ببساطة عن المواظبة على الدراسة لتفادي الوصم أو الطرد الرسمي. وإن سياسات التعليم والتدريب لعام ٢٠١٤ التي أتاحت تسجيل الفتيات المطرودات لم تعالج اختبار الحمل القسري ومسألة طردهن[١٣٠].

٨٥- وذكرت منظمة صوت المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أن التلاميذ يطردون من المدارس الثانوية لمجرد ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية[١٣١].

٨٦- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن مسألة عمل الأطفال وزواج الأطفال تنعكس على الحق في التعليم. وبيّنت أن الفتيات اللواتي يتزوجن وهن طفلات لا يستطعن عادة مواصلة تعليمهن[١٣٢].

٨٧- ودعت الورقة المشتركة ١٠ إلى إدراج عنصر التعليم في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية وكذلك تنظيم دورة إلزامية بشأن حقوق الإنسان في الكليات والجامعات[١٣٣].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٨- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز في بعض الأسر التي تخفي أطفالها في المنزل[١٣٤].

١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٩- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن تنزانيا تلقت في استعراض عام ٢٠١١ توصيات تتعلق بحقوق شعوبها الأصلية[١٣٥]، وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتنفيذ تلك التوصيات[١٣٦].

٩٠- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن تنزانيا شهدت تصاعد حالات "الاستيلاء على الأراضي" وطرد الرعاة والصيادين الملتقطين بصورة غير قانونية من أراضي أجدادهم[١٣٧]. وأفادت منظمة البقاء الثقافي أن الطريقة المعيشية التقليدية للشعوب الأصلية لا تزال عرضة

للاستيلاء على الأراضي والنزاعات العنيفة على استخدام الأراضي[١٣٨]. وتنتزع الأراضي باستمرار من أجل فرص الاستثمار، بما في ذلك زراعة المحاصيل على نطاق واسع والتعدين والمنتزهات الوطنية ومحميات الأحياء البرية والمعالم السياحية، مثل مناطق الصيد والسفاري[١٣٩].

٩١- وأفادت منظمة البقاء الثقافي أن النزاعات الجارية بين المزارعين والرعاة بالنظر إلى أنهم يتصارعون على الأراضي وموارد المياه المحدودة تعتبر دليلاً على مشكلة اجتماعية متنامية نشأت لأن تنزانيا لم تحجز مناطق محددة للرعاة والمزارعين من السكان الأصليين[١٤٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بإنشاء آليات دستورية وتشريعية لحماية الرعاة والصيادين الملتقطين من التمييز وحماية أراضيهم ومراجعة سياسات الثروة الحيوانية لتكون ملائمة للرعي أو وضع سياسات رعوية جديدة[١٤١].

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الإيواء الإلزامي لملتمسي اللجوء واللاجئين في معسكرات إضافة إلى عدم إصدار السلطات التنزانية وثائق هوية مناسبة قد أسهما في الحد بشدة من حركة تنقل ملتمسي اللجوء واللاجئين[١٤٢].

٩٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن من المتعذر على اللاجئين استيفاء جميع الشروط اللازمة للحصول على تصريح عمل بحكم تشريدهم القسري، وأوصت بإعفائهم من شرط كفالة رب العمل وغيرها من الشروط التي يعجزون عن استيفائها[١٤٣].

٩٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ في الحالة التي لا يُمنح فيها مركز اللاجئ بإتاحة الإمكانية على وجه السرعة لملتمسي اللجوء للانتفاع بعملية تحديد مركز اللاجئ بصورة عادلة وفردية وبالسماح لهم بالطعن في أي قرار سلبي أمام جهة أخرى صانعة للقرار [١٤٤].

١٣- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٩٥- ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن تنزانيا لم تتخذ إجراءات إيجابية للتصدي للنزاعات التي نشبت منذ عهد بعيد على الأراضي، ودعت إلى وضع نظام آمن لحيازة الأراضي من أجل تيسير الاستخدام المستدام للموارد وإدارة الأراضي[١٤٥].

Notes:

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil society

Individual submissions

ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva, Switzerland;
ARTICLE 19	ARTICLE 19, London, UK;
CRR	Centre for Reproductive Rights, New York, USA;
CS	Cultural Survival, Cambridge, USA;
EGPAF	Elizabeth Glaser Pediatric AIDS Foundation, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, Geneva, Switzerland;
HAI	HelpAge International, Dar es Salaam, Tanzania;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
LGBT Voice	LGBT Voice Tanzania, Dar es Salaam, Tanzania;
UTSS	Under the same Sun, Surrey, Canada;
TAWIA	Tanzania Widows Association, Dar-es-Salaam, Tanzania.

National human rights institution

CHRAGG	Commission for Human Rights and Good Governance, Dar es Salaam, Tanzania.

Joint submissions

JS1	Asylum Access - Refugee Solutions Tanzania, Church World Service, the Legal and Human Rights Centre, and Children Education Society (Joint Submission 1);
JS2	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa, Tanzania Human Rights Defenders Coalition, and Tanzania Association of NGOs, Tanzania (Joint Submission 2);
JS3	Franciscans International, Edmund Rice International, Marist International Solidarity Foundation, Geneva, Switzerland (Joint Submission 3);
JS4	Mtandao wa Vikundi vya Wakulima Tanzania, Lawyers Environmental Action team, Care Tanzania, Civic Education for poverty and Environmental Management, Journalists Environmental Association of Tanzania, Land Rights Research and Resources Institute, HAKIMADINI, Tanzania (Joint Submission 4);
JS5	Media Institute of Southern Africa - Tanzania Chapter, Media Owners Association of Tanzania, Media Council of Tanzania, Legal and Human Rights Centre, Tanzania Human Rights Coalition, JAMII MEDIA, Free Media Ltd, Tanzania Media Fund, Nola (Joint Submission 5);
JS6	Pastoralist Indigenous Non-Governmental Organisations' Forum, International Working Group on Indigenous Affairs, Tanzania Center for Research and Information for Pastoralism, Community Research and Development Services, Ujamaa Community Resource Team, Association for Law and Advocacy for Pastoralists, Tanzania Pastoralists Hunter-gatherers Organisation, Tanzania Natural Resources Forum, Longido Community Development Organisation, Pastoralists Livelihood Support and Empowermnt Progrmme, Parakuyo Indigenous Community Development Organisation, Hadzabe Survival Council of Tanzania, Ngorongoro NGOs Network, Laramatak Development Organization, Maasai Women Development Organization, Huduma ya Injili na Maendeleo ya Wafugaji, Monduli Pastoralists Development Organization, Tanzania Pastoralists Community

	Forum, Umoja wa Wafugaji Mpanda, Community Economic Development and Social Transformation, KINNAPA Development Programme, Sunya Ward Education And Training, Pastoral Women Council and Longido Community Development Organization, Arusha, Tanzania (Joint Submission 6);
JS7	Privacy International, Tanzania Human Rights Defenders Coalition, Collaboration on International ICT Policy in East and Southern Africa, London, UK (Joint Submission 7);
JS8	Community Health Education Services & Advocacy, Tanzania Community Empowerment Foundation, Young Women Initiative Group, Warembo Forum, KBH Sisters, Tanzania Trans Initiative, Amka Empowerment, LGBT Voice, House of Empowerment and Awareness in Tanzania, Tanzania Network of People Who Use Drugs, Community of Hope and Support, Youth Movement for Change, Zanzibar Youth Empowerment Association, Tanzania Service Foundation, Zanzibar Society for Sustainable Environment, Wake Up and Step Forward Organization, Community Peer Support Services, Self Help Initiatives Group, and Youth Wings (Joint Submission 8);
JS9	Tanzania Women Lawyers Association, Tanzania Media Women Association, Tanzania Women Widows Association, Women in Law and Development in Africa, Women's Legal Aid Centre, Zanzibar Female lawyers Association, and Women Action Towards Economic Development, Dar-es-Salaam, Tanzania (Joint Submission 9);
JS10	Tanzania Council for Social Development, SIKIKA, HAKI ELIMU, Tanzania Education Network, Legal and Human Rights Centre, Benjamin Mkapa AIDS Foundation, Children Education Society, and Stay Awake Network Activities (Joint Submission 10);
JS11	Action Aid, Action for Democracy and Local Governance, Arusha NGO Network, Association of NGO's in Zanzibar, Asylum Access, Baraza la Katiba Zanzibar, Bethania Empowerment and Support, Better Life, Bloggers Association of Tanzania, Change Tanzania, Children Education Society, Civil Education is the Solution for Poverty and Environmental Management, Community Development Fund, Community Health Education Services and Advocacy, Community Participation Development Association, Dungonet, Envirocare, Gospel Communication Network of Tanzania, Haki Ardhi, Hhaki Elimu, Haki Madini, Hhaki Za Binadamu, Hakikazi Catalyst, Help Street Children and Trust of Tanzania, Home and Care for Aged and Orphans, Humanity Assistance Center, Jamii Media, Jukwaa la Katiba Tanzania, Kasulu Legal Aid, Kiota Women's Health and Development, Kivulini Women's Rights Organization, Lawyers' Environmental Action Team, Legal Aid Committee of the University of Dar es Salaam, Legal Aid Secretariat, Legal and Human Rights Centre, Leshehabingo, Lindi Women Paralegal Aid Centre, Maasai Women Development Organization, Mbeya Human Rights Organization, Mbeya Human Rights Organization, Mbeya Paralegal Centre, Mbeya Women Organization, Media Council of Tanzania, Media Institute of Southern Africa – Tanzania, Mikono Yetu, Mtandao Wa Jamii Wa Usimamizi Wa Misitu Tanzania, Mtwara Organization for Legal Assistance, Mmtwara paralegal, Musoma Social Development Organization, National Organization for Legal Assistance, Ournalist Environmental Association of Tanzania, Parakuiyo Pastoralists Indigenous Community Development Organization, Pastoral Women's Council of Tanzania, Pastoralists Indigenous Non-Governmental Organization, Pastoralists Tanzania Center for Research and Information on Pastoralism, Policy Forum, Restless

Development, Rural Women Development Initiative, Save the Children, Save the Children Resource Centre, Shamsia Women's Group, Sikika, Society for Rural Development Initiative, Society for Women and Aids, Southern Africa Human Rights NGO-Network, Stay Awake Network Activities, Tanganyika Law Society, Tanzania Albino Society, Tanzania Child's Right Forum, Tanzania Council for Social Development, Tanzania Early Childhood Development Network, Tanzania Federation of Disabled People's Organizations, Tanzania Gender Network Programme, Tanzania Human Rights Defenders Coalition, Tanzania Media Fund, Tanzania Natural Resource Forum, Tanzania Network of Legal Aid Providers, Tanzania Pastoralist and Hunter-Gatherer Organization, Tanzania Pastoralist Community Forum, Tanzania Partnership Development Organization, Tanzania Widows Association, Tanzania Women Land Access Trust, Tanzania Women Lawyers Association, Tanzania Youth Alliance, Tanzania Youth Potential Association, Tanzania Youth Vision Association, The Oil, Natural Gas and Environmental Alliance, Tree of Hope Tanzania, Tufae, Ujamaa Community Resource Team, Under theSame Sun, Union of Tanzania Press Club, Wadada Centre, Women and Children First, Women in Law and Development in Africa, Women Wakeup, Women's Legal Aid Centre, Wote Sawa, Youth to Youth, Zanzibar Aids Association and Support for Orphans, Zanzibar Association for Children Advancement, Zanzibar female lawyers association, Zanzibar legal service centre (Joint Submission 11);

JS12 Shivyawata & Under the Sun, Dar-es-Salaam, Tanzania;

JS13 Mtandao wa Vikundi Vya Wakulima Tanzania, Tanzania Home Economics Association, Meru Community Bank, Community Banks Association of Tanzania, Mwanga Community Bank, Tanzania Women's Lawyers Association, Mwanza Rural Housing Programme, Mwanza – Tanzania, We Effect (Joint Submission 13).

[2] The following abbreviations are used in this report:

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] CHRAGG, paras. 5and 6.

[4] See Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, United Republic of Tanzania, A/HRC/19/4.

[5] CHRAGG, paras. 2 and 5.

[6] CHRAGG, paras. 7 and 8.

[7] CHRAGG, paras. 11 and 12.

[8] CHRAGG, paras. 9 and 10.

[9] CHRAGG, para. 13. CHRAGG made a recommendation (para. 14).

[10] CHRAGG, para. 15. CHRAGG made recommendations (para. 16).

[11] CHRAGG, para. 23. CHRAGG made recommendations (para. 24).

[12] CHRAGG, paras. 9 and 10.

[13] CHRAGG, paras. 19 and 20.

[14] CHRAGG, paras. 17 and 18.

[15] CHRAGG, para. 25. CHRAGG made recommendations (para. 26).

[16] CS, p. 7.

[17] JS5, paras. 40-45. JS5 made recommendations (paras. 47 – 51. See also JS11, paras 45 and 46.

[18] ADF International, paras. 20-23.

[19] ADF International, paras. 24 and 25.

[20] ADF International, para. 26.

[21] ARTICLE 19, para. 6. See also JS5, paras. 17 -19.

[22] ARTICLE 19, para. 24 (ii). See also JS2, para. 7.1 and JS7 para. 46.

[23] JS7, paras. 39 and 49.
[24] ARTICLE 19, para. 24 (ii).
[25] ARTICLE 19, para. 24 (i). See also JS11, para. 10.
[26] ARTICLE 19, para. 24 (vi).
[27] ARTICLE 19, para. 13.
[28] ARTICLE 19, para. 24 (iv). See also JS5, para. 12.
[29] HRW, p. 4.
[30] JS11, para. 64.
[31] JS11, para. 37.
[32] JS11, para. 48. JS11 made recommendations (paras. 49 and 50).
[33] JS11, para. 56. JS11 made recommendations (paras. 57 and 58).
[34] JS2, para. 7.6.
[35] JS13, para. 12.
[36] JS9, paras. 5-11; and JS11, paras. 2-14 and 22. See also HAI, para. 6.
[37] See also JS9, paras. 34-42.
[38] EGPAF, para. 19.
[39] EGPAF, para. 18.
[40] EGPAF, paras. 15 – 17.
[41] JS6, para. 6. For recommendations see A/HRC/19/4 (2011), paras. 85.43, 85.44, 85.45 and 85.67.
[42] JS8, para. 2.1. JS8 made recommendations (paras. 2.6-2.9); and JS11, para. 71. JS11 made a recommendation (para. 73).
[43] JS11, paras 102 and 103.
[44] JS3, para. 25 – 28.
[45] HAI, para. 8. HAI made recommendations (paras. 12 and 13.
[46] JS3, para. 29.
[47] UTSS, para. 9.
[48] UTSS, paras. 10-12, referring to A/HRC/19/4, para. 85.33.
[49] UTSS, paras. 12 and 13, referring to A/HRC/19/4, para. 85.34.
[50] UTSS, paras. 16-18, referring to A/HRC/19/4, para. 85.35. UTSS made recommendations (50-59).
[51] UTSS, paras. 19-21,referring to A/HRC/19/4, para. 85.39. For information on the attacks see paras. 29-38.
[52] GIEACPC, para. 1.1, referring to A/HRC/19/4 (2011), paras. 85.7, 86.37, 86.38 and 86.47.
[53] GIEACPC, paras. 2.1 – 2.7. See also JS10, paras. 19 and 20.
[54] JS3, para. 15.
[55] JS3, paras. 36 and 37.
[56] HRW, p. 2. HRW made recommendations (p. 2).
[57] HRW, p. 2. HRW made recommendations (p. 2).
[58] CRR, para. 16; referring to A/HRC/19/4 (2011), paras. 85.15, 85.25, 85.62, 86. 36, 86.37 (endnote.65).
[59] CRR, paras. 16 and 17. CRR made a recommendation (p. 7, para. (e).
[60] CRR, paras. 18 and 19. CRR made a recommendation (p. 7, para. (f)).
[61] EGPAF, para. 23.
[62] JS6, paras. 18-26.
[63] JS11, para. 51. JS11 made recommendations (paras. 51 and 52.).
[64] JS3, para. 31, referring to A/HRC/19/4 (2011), paras. 85-60, 85.61, 85.74 (all recommendations have been supported) and 86.37 (recommendation has been supported in part; See A/HRC/19/4/Add.1 (2012), para. 3).
[65] JS3, paras. 32 and 33. JS3 made a recommendation (para. 34).
[66] JS3, para. 38. JS3 made recommendations (para. 40).
[67] JS9, paras. 20- 26.
[68] JS6, para. 7. For the recommendation see A/HRC/19/4 (2011), para. 85.66.
[69] JS6, para. 7.
[70] JS6, para. 41. See also JS11, para. 100.
[71] JS6, para. 42.
[72] TAWIA, p. 3.
[73] TAWIA, pp. 5-6.
[74] JS11, para. 59. JS11 made a recommendation (para. 61.)
[75] JS11, paras. 112 and 113.
[76] ADF International, paras. 13 and 16.
[77] ADF International, para. 27.
[78] JS3, para. 25 – 28.

[79] JS13, para. 18.
[80] JS12, paras. 1-3 and paras. 10 – 12. See also JS11, paras. 76-89.
[81] JS11, para71.
[82] JS6, paras. 36 and 37. JS6 made recommendations (paras. 39 and 40).
[83] LGBT Voice, para. 5. For recommendations see A/HRC/19/4 (2011), paras. 87.1 – 87.3.
[84] LGBT Voice, para. 14. LGBT Voice cited cases of abuse (paras. 15 – 20), and made recommendations (para. 21).
[85] JS7, paras. 11-14. It made recommendations (para. 43).
[86] ADF International, para. 6, footnotes 5-7.
[87] ADF International, para. 8. It made a recommendation in this regard (para. 27).
[88] ARTICLE 19, para. 2. JS2, para. 1.5. For recommendations see A/HRC/19/4, paras. 85.72, 85.73, 86.40, 86.41 and 86.43.
[89] ARTICLE 19, para. 3. See also JS2, paras. 1.5 and 7.
[90] JS5, para. 23. For cited cases see paras. 26 – 32. See also JS11, para. 12 and ARTICLE 19, para. 21.
[91] ARTICLE 19, para. 24(v). See also JS2, paras. 7.2 and 7.3 and JS6, para. 33. JS6 made recommendations (para. 34).
[92] JS5, paras. 1 – 7. JS5 made recommendations (paras. 8 - 12).
[93] JS2, paras. 5.2 and 5.3. It made recommendations (para. 7.4.).
[94] JS2, para. 6.1. It made recommends (para. 7.5).
[95] JS8, paras. 32 and 33. JS8 made recommendations (pars. 34 and 35).
[96] JS9, paras. 12 – 19. See also JS11, paras. 17-19.
[97] For recommendations see A/HRC/19/4 (2011), paras. 85.6 and 85.59.
[98] HRW, p. 1. HRW made recommendations (p. 1).
[99] HRW, p. 1. HRW made recommendations (p. 1).
[100] JS8, para. 4.1. JS8 made a recommendation (para. 4.5.)
[101] JS11, para. 90. JS11 made recommendations (paras. 91 and 92).
[102] JS13, para.11.
[103] JS4, p. 4.See also JS13, para.8.
[104] JS4, p. 3. JS4 made recommendations (paras. 4.1-4.8).
[105] This recommendation was noted by Tanzania. See A/HRC/19/4/Add.1 (2012), p. 5.
[106] JS6, para. 9. For the recommendation see A/HRC/19/4 (2011), para. 86.45.
[107] JS13, para. 9.
[108] JS13, para. 10.
[109] JS10, paras. 1 and 2.
[110] CS, p. 6.
[111] JS10, paras. 23 and 24. See also JS9, para. 30. JS9 made recommendations, paras. 31-33 and JS11, para. 105.
[112] CRR, para. 4.
[113] JS10, para. 25. JS11, para. 107.
[114] CRR, para. 2. CRR made a recommendation (p. 7, para. (a).) See also JS3, paras. 21-22. JS3 made recommendations (para.24).
[115] CRR, paras. 5-7. CRR made a recommendation (p. 7, para. (b).
[116] CRR, paras. 9 and 10. CRR made a recommendation (p. 7, para. (c).
[117] EGPAF, para. 7.
[118] EGPAF, para. 9.
[119] EGPAF, para. 12.
[120] EGPAF, para. 14. It made recommendations Section V, paras. 1 and 2.
[121] HRW, p. 3. HRW made recommendations (p. 4). See also JS8, para. 1.3.
[122] LGBT Voice, para. 22. It made recommendations (para. 31).
[123] JS8, paras. 1.6-1.11.
[124] JS10, paras. 7 and 8. JS10 made recommendations. (para. 10).
[125] JS10, para. 5. See also JS11, para. 109.
[126] JS3, paras. 9-11. JS3 made recommendations (para. 18) See also HRW p. 3.
[127] JS3, paras. 16 and 17. JS3 made recommendations (para.18).
[128] JS10, para. 16.
[129] JS3, para. 13.
[130] CRR, paras. 13-15. CRR made a recommendation (p. 7, para. (d). See also HRW, p. 2. HRW made recommendations (p. 3.)
[131] LGBT Voice, para. 32. It made recommendations (para. 34).
[132] HRW, p. 2. See also JS10, para. 15. JS10 made recommendations (para. 17).

[133] JS10, paras. 3 and 4.
[134] JS3, para. 13.
[135] CS, p. 2. CS referred to A/HRC/19/4 (2011), paras. 86.48 – 86.50, and 86.52, which have been noted (A/HRC/19/4/Add.1 (2012), pp. 5-6. See also JS6, para. 11.
[136] JS6, para. 13.
[137] JS6, para. 30. See also JS11, paras. 98 and 99.
[138] CS, p.3.
[139] CS, p. 3.
[140] CS, p. 4.
[141] JS11, paras. 94 and 95.
[142] JS1, paras. 7. It made a recommendation (para. 20). See also JS11, para. 66.
[143] JS1, para. 7 and paras. 29-35. See also JS11, para. 68.
[144] JS1, paras. 36- 42.
[145] JS13, para. 7.